

فقط حوته منه من اقامة وتجب القصاص على  
من راعى عقله يشكر من ذبح شره بالبريد ان  
شرب شياؤه غير مسكر فالقتل فلا قصاص عليه  
والتالت ان لا يكون قتالا **ور المقتول** فلا قتل  
على اربقتل ولده وان سفل الولد قال القتل ولو  
عكز قاص يقتل والديوده تقف حكمه **والرابع ان لا**  
**يكون المقتول النفس من القاتل بل من اوفد** فلا  
يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا  
يقتل حر برقيق ولو كان المقتول النفس من القاتل  
بكير او صغر او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك  
**وتقتل الجماعة بالواحد** ان كافاهم وكان قتل كل  
واحد منهم لو انفراد كان قاتلا ثم انشا المقتل  
لناعده بقوله **وكل شخص جرم القصاص بينهما**  
**في النفس جرمي** بل في **الاصراف** التي تقتل النفس  
فكما يقتل طرفا في القاتل كونه مكلنا بشرط في  
القاطع لطرفي كونه مكلنا فمن لا يقتل بشخص  
وصبه لا يبع بطرفه **وتشيط وجوب القصاص**  
**في الاطراف بعد التبريط المذكور** في قصاص النفس  
**اثنان** احدهما الاشتراك في الاسم الخاص للمقتول  
المعطوع وبينه المقتل بقوله **الجمي بالجمي** اي  
تقطع الجمي مثلا من اذن او يد او رجل بالجمي

من ذلك **واليسري** مما ذكر **باليسري** مما ذكر فلا تقطع  
الجمي باليسري ولو عكسه **والثاني ان لا يكون باحد**  
**الطرفين** تشكل فلا تقطع لهما او حلا محجة بشلا  
وهي التي لا عمل لها اما ان لا تقطع بالصحة  
على المشهور الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة  
ان التلاذد او قطع لا يتقطع الا من تمنع اقده  
المروق ولا شد بالحرم ويشترط مع هذا ان يمنع بها  
مستوئبيها ولا يطلب اثبات التلاذد ثم تشر المصلحة  
بقوله **صلوا واخذ اي قطع من مفصل كرمي**  
**وكوع اقيه القصاص** وما لا منضلا له لا قصاص  
فيه واعلم ان تحتاج الرأس والوجه عشرة حارسه بمملا  
وقر ما تشق الجود قليلا والامية ندسة وباصفة تقطع  
الار ومثلا تقوض منه وسماق تبليغ الجلود التي بين الك  
والعطر وموصحة نوصح العظم من الاوصاف شمس  
العقل لموا او محنة ام لا ومبقتة تكل العظم من مكان  
الى مكان اخر وما مودة تبليغ حزيطة ادماع المسامات  
ام الرأس ودامنه بغيري موصحة مخزن نكل الحزيطة  
وتصل الى ام الرأس واستثنى المصد من هذه الغنسة  
ما تضمنه قوله **والقصاص في شارب المروج** المذكور  
**الاي الموضحة** فغفلا لا في غيرها من شبة الفشر  
**فصل** في بيان الدية وحق المال الواجب بالجمي